

زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص
في العرايا وهي بيع الرطب او العنب على الشجر كحرمه باقتداء من الناس
في الارض كعلا وهو مستثنى من بيع المزابنة المني عنه والباقي يجرها
للسببية اي بسبب حرمها وهو يفتح لها العجة المصدر والكسر
المخروس قال النووي والفتح الشهير وقال الفرطحي رواية الكسري
قاله البرماوي كالمزكشي وكلاهما ما هو على رواية مسلم **قال** والذي في
الفتح وغيره من الاصول التي وقعت عليها من الجاري الفتح ولا ينبغي
ان يفتل كلام متعلق برواية مسلم الى لفظ الجاري الا بعد اكتسبت
وما في الكلام على العرايا الى ان الله تعالى بقوله **وعونه باب**
بيع التسعير والتسعير وبه قال **حد ثنا عبد الله بن يوسف التميمي**
قال اخبرنا مالك بن حوا بن اسرام الامية عن ابن شهاب بن محمد بن مسلم
الزهري عن مالك بن اوس بن بفتح الهمزة وسكون الواو واخبره محمدا بن
الحريان بفتح المهملة ونون المدقة له رواية اخبره انه **التميم**
صرا بفتح الصاد المهملة من الدراهم **بما يده دينار ذهبا كانت معه فذكى**
طلحة بن عبيد الله بالتصغير احد العشرة **فدنا وضنا** بضم
ساكنة اى تجازينا حد يثا لبيعوا لشرا وهو ما بين المتبايعين من
الزيادة والقصا لان كل منهما يروض صاحبه وقيل هي المواصفة
بالسعة بان يصف كل منها سلعة للاخر حتى **اصطبر** حتى
ما كان معنى **ناخذ الذهب** يقبله **باني يده** ضمن الذهب معنى العود
المذكور وهو المائة فاشبهه لذلك **ثم قال حتى ياتي خازني** اى اصبر
حتى ياتي خازني **من الغاية** بالغنى العجة وبعد الالف موجزة وكان
لطلحة بها مال منه نخل وغيره وانما قال ذلك لظنه جازة كسائر
اليوم وما كان بلغة حكم المسئلة **ومر** من الخطاب رضي الله عنه

ن
وكلامهما

واحد

قال في الفتح والذ
بذكره في وقت انتهى
فيقال ذهب فيه

يسمع

يسمع ذلك فقال اي عمر بالملك بن اوس والله لا تقاربه حتى تاخذ
منه عوضا للذهب وفي رواية الليث والله لتعطينة ورواه **قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب بالذهب ولا يذرى نخرة
ومعها في الفتح بالوزن بفتح الواو وكسر الواو بالفتحة **بما** في جميع
الاحوال **الاهاؤها** بالفتح والمد والكسرة بالسكون اى احوال الخصور
والتقايض فكنى عن التقايض بقوله **هاؤها** لانه لا يذره وقد فسدت
في الفتح على قوله بالذهب ورواية الورق شاذة لسباق الفضة
يساء والبر بالجر لاهاؤها **والشعير بالشعير** ربا الاهاؤها **والتميم**
بالتميم ربا الاهاؤها **بسم الله** **بسم الله** بالذ
وبه قال **حد ثنا صدقة بن الفضل** ابو الفضل المروزي **قال**
اخبرنا اسحاق بن عمار بن علي بن عاصم بن عمار بن قيس بن عاصم بن
اسمائه واخبره ابيه ابراهيم **قال حدثنى** بالافراد ولا يذرى نخرة
بكره بفتح الموحدة وسكون الكاف واخبره **هاثا** نثيب **قال قال ابو بكر**
تفتح مصغرا بفتح ابن الحرف **الثقفي رضي الله عنه قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم لا تبسوا الذهب بالذهب مضروبا وكان وغير
مضروب **الاسوا بسوا** اي الامساويين كطعام بطعام مع باقى
الشروط وهما الخلول والتقايض قبل الفرق وهذا قول ابي حنيفة
والشافعي وعن طلك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو
انتقلا من ذلك الموضع الى اخر لم يصح تقايضا بل لا يجوز عنده تراخي
القبض في الصرف سواء كان في المجلس او لم يزل يصح ما ياتي دينار
جيدة او ردية او وسطية دينار جديدة وما يده ردية او وسطية
او ياتي ردية وما يده ردية او وسطية وهذا من قاعدة مدحجوة

يحيى بن اسحق الجعفي
يروي عن البراء بن عازب
مدون روى الخطيب في السنة
ما يشهد له

يسمع